جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد
فيه بل احتمال له ولنا أن نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في
كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن
عين ما قلد فيه وعمل به لأن عبارة ابن الحاجب التقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه
بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لأن قوله وفي حكم
آخر يراد به حادثة أخرى أعم من أن تماثل ما فعله أو تخالفه
وان أريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع وكذا الكلام على
عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله
تعالى فهذا ما علمته به جواز التقليد بعد
العمل في جنس ما عمل بخلافه ثم رأيت موافقة هذا في مؤلف
للسيد الامام الشريف علي السمهودي الشافعي سماه
العقد الفريد في احكام التقليد المختار ان كل مسألة
اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الاول
وبه يعلم ما في حكاية الطلاق الاتفاق على المنع ولعل
المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد من منع الرجوع
حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية
لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفي حكم
بشفعة الجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي
حتى ينتزع العقار ممن سلمه له فليس له ذلك كما انه
لا يخاطب

لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة ما مضى من عباداته
التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في
اعتقاده فيما مضى فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا
آخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه
ما سبق من ان يقلده في ذلك وكذا ان يمتنع من تسليم العقار
الثاني فان قال الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع
في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صورها وقع العمل
به أولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة
ففي الخادم ان الامام الطرطوشي رحمه الله انه اقيمت (حكى ع)
صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير
فاذا الطاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم
ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه انما كان
شافعيا يتجنب الصلاة بذرق الطاير فلم يمنعه عمله
اي السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة
اليه وفي الخادم ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري الحنفي
كان يوما على باب مسجد القفال والمؤذن المغرب (يؤذن ح)
فنزل ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان
يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
مع القراءة واتى بشعار الشافعية في صلاته انتهى
ومعلوم ان القاضي ابا عاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه
فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)